ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين
قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لان ركعتي
الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية فيه البعدية لا يجتمعان
الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها
فيصلي الظهر وسنتها ركعتي البعدية ركعتي الغداة اي الفجر ولم اكن
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دائما او غالبا عند اهله قبل
خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان يفعلها في المسجد
على ان المص والنسائي رويا عنه رمقت النبي صلى الله وسلم شهرا
فكان يقرا بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل
بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة له فيه لاحتمال
انه عرف ذلك بقراته بعض السورة وبانه صح عن عايشة رضي الله
عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا ظاهر صريح في انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر ولمسلم انهما احب الي من الدنيا جميعها ومن ثم قال
ايمتنا انهما اي افضل من ساير الرواتب بعد الوتر وان اختلف
في وجوبه ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان

عائشة

الفجر

ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا

انه صلى الله

اضطجع

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به
خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره
خلافا لمن زعم فيه وهو صريح خص في ندبها بالبيت وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود
لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قيل وحكمتها الراحة والنشاط
لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو انها
يتذكر بها ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره على ان
يستغرقه بالطاعة او نفل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق
عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي تختص
بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه
وسلم لسنة ولكنه كان يداب ليله فيستريح لان في سنده مجهولا وقد
افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة
الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة
بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام قبل الظهر الخ
هذه العشرة هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وبيانا في الباقي
على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي
التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم
الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار

Copyright © King Saud University